

## 309955 – سعى لاستخراج ملكيات أراضٍ ليتامٍ من الدولة وقال أحدٌ لهم سمعطيك قطعة منها فأخذ أكبرها وأعلاها قيمة

### السؤال

شخص من العائلة تكلف من نفسه بمتابعة استخراج ملكيات أراضي لآيتام من الإسكان، وكان أحد الآيتام يقول له : سمعطيك أرضا لك، فلما أحضر ملكيات الأرضي استغل حياء الآيتام منه، وأخذ أكبر قطعة أرض، وأكثرها قيمة، وكان يعرف قيمة كل أرض ومساحتها، ولكن الآيتام لا يعرفون، وقال: سأخذ هذه، والأرضي التي بقيت لكم يحتمل أن قيمتها أكثر، وهو يعلم أن الأرض التي أخذها أكبر في المساحة وأعلى في السعر، فهل الأرض التي أخذها حلال أم حرام ؟

### ملخص الإجابة

ليس لهذا الشخص أن يأخذ الأرض المذكورة في جميع الأحوال؛ لأنه لو كان الآيتام بالغين لم تحل هذه العطية إلا برضاهم جميعا، فكيف إذا كانوا غير بالغين أو كان بعضهم غير بالغ.

وبنفي توسيط من ينصح هذا الشخص ليبرد الأرض، ويعطى قدر أجراه إن كان فقيرا، فإن لم يستجب رفع أمره للمحكمة الشرعية.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا كانت الأرضي قد صرفتها الدولة لآيتام ، بما فيها قطعة الأرض التي أخذها هذا الشخص، فإنها لا تحل له، وأخذها من أكل أموال الآيتام الذي توعد الله فاعله بالعذاب الشديد فقال: إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَحْلُوْنَ سَعِيرًا النساء/10.

وإذا كان الآيتام لم يبلغوا الحلمـ وهذا هو الأصل فيمن سمي يتاماـ فإن وعدهم وهبتهم له لا تعتبرـ.

وقال في "بدائع الصنائع" (6/118) : " وأما ما يرجع إلى الواهب : فهو أن يكون ممن يملك التبرع ، وأن الهبة تبرع فلا يملكها من لا يملك التبرع .

فلا تجوز هبة الصبي والجنون ، لأنهما لا يملكان التبرع ، لكونه ضرراً محضاً لا يقابل نفع دنيوي ، فلا يملكها الصبي والجنون ، وكذلك الألبان لا يملك هبة مال الصغير من غير شرط العوض بلا خلاف ؛ لأن التبرع بمال الصغير قربان لماله لا على وجه الأحسن ، وأنه لا يقابل نفع دنيوي ، وقد قال الله عز شأنه ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن . وأنه إذا لم يقابل عوض دنيوي كان التبرع ضرراً محضاً وترك المرحمة في حق الصغير ، فلا يدخل تحت ولية الولي ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وقوله عليه الصلاة والسلام من لا يرحم صغيرنا فليس منا " انتهى بتصرف .

ومن كان منهم بالغاً صحت الهبة منه في حق نفسه فقط، بالشيء الذي يبذل عن رضى واختيار.

وما أخذ منه حباء فإنه لا يحل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفس منه رواه أحمد (20172)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (1459).

قال في "تحفة المحتاج" (6/317): " وحيث دلت قرينة أن ما يعطاه إنما هو للحياة : حرم الأخذ ولم يملكه. قال الغزالى : إجماعاً" انتهى.

ثانياً:

القائم على أمر الأيتام : إن كان فقيراً ، فله أن يأكل بالمعلوم ، وهو الأقل من: أجراً مثله أو قدر حاجته، فلو كان عمله واجتهاده يستحق أجراً قدرها 100 مثلاً، وكان محتاجاً، وحاجته تقدر بـ 90، فإنه يأخذ 90 .

قال في الزاد: " ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من كفايته أو أجرته مجاناً".

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " **ويأكل الولي الفقير** : وهو الذي ليس عنده ما يكفيه من كسب يده أو غلة أو راتب أو مكافأة، ليس عنده إلا مال هذا اليتيم.

قوله: **من مال موليه : الأقل ؛ من كفايته ، أو أجرته ، مجاناً** : فإذا قدرنا أن كفايته ألف ريال وأجرته خمسمائة ريال، فنعطيه خمسمائة؛ لأنها الأقل، فإذا قال: هذه ما تكفيي، أنا إلى الآن فقير، نقول: ليس لك إلا الأجرة فقط.

وبالعكس، أجرته ألف ريال وكفايته خمسمائة، فنعطيه خمسمائة، وهذه لا إشكال فيها، الإشكال في المسألة الأولى، إذا كانت

الأجرة أقل من الكفاية ، فإنه سوف يبقى فقيراً، وظاهر الآية الكريمة: ( ومن كان فقيراً فليأكل بالمعرف ) [ النساء: 6 ] : أنه يأكل بالمعرف، وأنه إذا كانت الأجرة أقل تكمل له الكفاية .

وعلى هذا فنقول: يأكل كفایته ، سواء كانت بقدر الأجرة أو أقل أو أكثر؛ لأن هذا هو ظاهر القرآن: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعرف "انتهى من "الشرح الممتع" (9/312).

وسائل الشیخ ابن باز رحمه الله : " شخص وصي على مجموعة من الأيتام القصر منذ مدة حوالي عشر سنوات، وقد ترك لهم والدهم مبلغاً قليلاً، ونماه هذا الوصي حتى أصبح مئات الآلاف بالبيع والشراء ، هل يجوز لهذا الوصي أن يشتري لنفسه من مال هؤلاء القصار كبقية الناس، دون محاباة لنفسه؟ علماً بأنه يبيع للآخرين بالأقساط كالسيارات ومواد البناء وغيرها من أموال هؤلاء القصار، والوصي في حاجة لشراء سيارة أو بناء منزل. مع ملاحظة أن الوصي لا يتقااضى أي مقابل على تنمية مال العقار وما يقوم به من جهد لهم، وإنما يقوم بذلك ابتغاء الأجر من الله.

ج: يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم في حق أولياء اليتامي: **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** النساء/6 .

وقد أوجب الله الإحسان إلى اليتامي والإصلاح لهم بقوله سبحانه: **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ** النساء/36 . وقال سبحانه: **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحُهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ** النساء/220 .

فإذا أراد الولي أن يأخذ أجرة على أعماله، أو جزءاً من الربح في تجارته في أموالهم: فعليه مراجعة الحاكم الشرعي حتى يحدد له ما يقتضيه الشرع المطهر في ذلك، والله ولي التوفيق "انتهى من "فتاوي الشیخ ابن باز" (20/102).

والحاصل:

أنه ليس لهذا الشخص أن يأخذ الأرض المذكورة في جميع الأحوال؛ لأنه لو كان الأيتام بالغين لم تحل هذه العطية إلا برضاهם جميعاً، فكيف إذا كانوا غير بالغين أو كان بعضهم غير بالغ.

وينبغي توسيط من ينصح هذا الشخص ليرد الأرض، ويعطى قدر أجراه إن كان فقيراً، فإن لم يستجب رفع أمره للمحكمة الشرعية.

والله أعلم.

الإمام الرسول والرسالة

المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد